

البخاري [468] وسمى النبي الصلاة عملا [ح] [4357]

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 52 3 1202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد من صحيحه باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا فقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال حدثني سليمان قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يرى جمهور العلماء ان المعنى ليس الابطال انما لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فخص هذا بالمنفرد او الامام اما المأموم فقراءة الامام له قراءة قد دل على ما ذكر قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وما ورد عن ابي بكر رضي الله عنه من كونه دخل الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لما انقضت الصلاة زادك الله حرصا ولا تعد زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمر بالاثنيان بركعة جديدة تدل بعضهما ايضا لذلك بحديث لكن في سنده ضعف وهو حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اما ما اورده بعضهم محتجا به على وجوب القراءة في الصلاة الجهرية اعني قراءة المأموم قال فالامام في الصلاة الجهرية وهو حديث ما لي انازع لعلكم تقرأون بعدي قالوا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فهو معلول قال حدثني سليمان وحدثنا شعبة عن الوليد وحدثني عباد ابن يعقوب الاسدي اخبرنا العباد بن العوام عن الشيباني عن الوليد بن العيذار النبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله البخاري يريد بهذا الايراد اثبات ان افعال العباد مخلوقة والتي منها الصلاة سماها عملا لقول اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لوقتها وهذه الابواب يعني مفهومة بداية الا ان البخاري يريد الانتصار لمذهبه والتدليل على مذهبه. يعني مسألة التي لم يكن فيها صريحا وواضحا في مسألة خلق القرآن لما اراد الخروج من المحنة فقال لفظي بالقرآن مخلوق فلما هجم للحيود عن الاجابة التي اجاب بها مسل الامام احمد الف كتاب سماه خلق افعال العباد رحمه الله تعالى تعودها في الصحيح بعض هذا بعض ما في هذا الكتاب بعض ما في ذلك الكتاب وخلق افعال العباد كتاب للبخاري ليس على شرطه بل في الصحيح هو فيه ضيف الحديث فيه افضل اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله. فقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله محل ذلك اذا كان الجهاد فرضا على الكفاية اما اذا كان فرضا على الاعيان فيقدم والله اعلم